الجمهورية التونسية **الحمد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية 52312
التاريخ:2018/04/26

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/06/16 تحت عدد 9923 من طرف المحامية الأستاذة ش ح

في حق شركة ت ك في شخص ممثلها القانوني

ضد 1) ع د ح

2) الشركة ت س في شخص ممثلها القانوني

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 66391/66390 الصـادر بتـاريخ 2017/02/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـليين والاسـتئناف العرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعديلـه وذلـك باعتبـار شـركة ت ك تتحمـل كامـل مسـؤولية الحـادث وإلزامهـا تبعـا لـذلك بـأداء المبـالغ المحكـوم بهـا ابتـدائيا وتغريمهـا لفائـدة كـل واحـد مـن المسـتأنفة سـتار والمسـتأنف ضـده ع د ح بمبلـغ أربعمائـة دينـار (400د) لقـاء مصـاريف التقاضـي وأجـرة المحامـاة عـن هـذا الطـور وبحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتخطيتهـا بالمـال المـؤمن وبعـدم سـماع الدعوى في حق من عداها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ م ع م حسـب محضـره عـدد 56771 بتـاريخ 2017/06/30 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/07/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا والنقض والإحالة.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/03/28 لما كان يرافق سائق الشاحنة النقل الخفيف نوع بيجو 404 رقم 2610 تونس 42 المؤمنة لدى المدعى عليها الأولى (المعقب ضدها الثانية الآن) الذي اصطدم بالجرار الطرقي نوع سكانيا رقم 956 تونس 113 المتبوع بنصف مجرورة نوع سيكام عدد 69093 ع م والمؤمن لدى المدعى عليها الثانية (المعقبة الآن) من الخلف مما ألحق به أضرارا مادية ومعنوية وعليه طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له ثم الحكم لفائدته بالتعويضات المستحقة طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11391 بتاريخ 2015/06/30 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما في شخص من يمثلهما قانونا بأن تؤديا للمدعي بالتضامن بينهما المبالغ المالية التالية:

1- اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعين دينارا ومليمات 256 (256,د 344. 22) لقاء الضرر البدني.

2- خمسة آلاف وثلاثمائة (215,د 371. 05) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- ألف ومائتين وثلاثة وخمسين دينارا ومليمات 282 (282,د 253. 01) لقاء الضرر المهني

4- مائتين وأربعين دينارا (240د,000) لقاء أجرة الاختبارين الطبيين

5- ألف وأربعمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 260 (260,د 417. 01) لقاء مصاريف العلاج والتداوي

5- ثلاثمائة دينار (300د,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 268,د 124 والرفض فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته كل من المدعى عليهما شركتا "ت ك" و "س" وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أنه لا يمكن معارضة المتضرر بأي خطأ في جانبه باعتباره مرافقا لسائق السيارة المشاركة في الحادث معتبرة مؤمن شركة ت ك هو المتحمل لكامل مسؤولية الحادث لقيامه بعملية مجاوزة وتغيير الصف دون التثبت من سلامة العملية.

فتعقبته الطاعنة شركة ت ك ناعية عليه:

أولا: تحريف الوقائع وضعف التعليل والتضارب في أجزاء الحكم: بمقولة أنه خلافا لما جاء بحيثيات المحكمة فإن مسؤولية الحادث تعود إلى إفراط سائق الشاحنة المؤمنة لدى شركة ت س في السرعة وتغييره الصف وقيامه بعملية مجاوزة للعربة المؤمنة لدى المعقبة دون ترك مسافة جانبية فحصل الاصطدام من الخلف وقد أخطأت المحكمة في نسبة ذلك إلى المعقبة فأضحى قضاؤها متضارب الأجزاء فتعين نقضه.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين123 م م م ت و123 م ت والجدول الملحق به: قولا أن المحكمة لم تحدد الحالة المنطبقة على الحادث من ضمن الحالات الواردة بالجدول الملحق بالفصل 123 م ت وكان عليها بيان أن الحالة المنطبقة هي الحالة عدد 14 وترتيب النتيجة بتحميل مؤمن شركة ت س مسؤولية المداهمة من الخلف.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام الفصلين 149 و151 م ت والفصلين 4 و6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

قولا أن المحكمة تجاهلت الرد عن هذا المطعن ذلك أن المعقبة تمسكت بانعدام صفة القيام عليها تطبيقا لأحكام الفصل 149 و 151 م ت ولأحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير ذلك أن قيام المتضرر كان لابد أن يتم ضد المؤمن الذي بإمكانه إجراء الصلح معه وهو شركة ت س التي كان يرافق سائقها وقد هضمت المحكمة حقوق الدفاع بعدم الجواب عن هذا الدفع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول والثاني لوحدة القول فيهما:

حيـــث إن تقـــدير الوقـــائع واســـتخلاص النتيجـــة منهـــا يمثـــل جـوهر عمـل قاضـي الأصـل ولا رقابـة لهـذه المحكمـة عليـه فـي ذلـك إذا كـان حكمـه معلـلا تعلـيلا سـليما مسـتمدا ممـا لـه أصـل ثابـت بـالملف وتطبيـق صـحيح للقـانون وإن محكمـة القـرار المنتقـد لمـا نفـت عـن المتضـرر القـائم بالقضـية الخطـأ الفـادح الـذي لا يمكـن تبريـره الموجـب للحرمـان مـن التعـويض حسـب مقتضـى الفصـل 122 م ت تكـون قـد عللـت موقفهـا مـن خـلال مـا جـاء بمحضـر البحـث الجزائـي المظـروف ضـمن مؤيـدات الـدعوى ولـم تحـد عـن مقتضـى الفصـل 122 م ت إلا أنهـا لـم توفـق فـي تحديـد الشـخص المسـؤول عـن الحـادث إذ فـي اعتبارهـا مـؤمن شـركة التـأمين المعقبـة مـتحملا لكامـل مسـؤولية الحـادث لقيامـه بعمليـة مجـاوزة وتغييـر للصـف دون التثبـت مـن سـلامة العمليـة والحـال أن هـذا الفعـل قـد صـدر عـن مـؤمن شـركة ت س والتـي كـان المتضـرر يرافـق سـائقها يكـون قضـاءها قـد أثـر فـي النتيجـة التـي انتهـت إليهـا ضـرورة أن مـؤمن شـركة ت س هـو مـن قـام بعمليـة المجـاوزة وتغييـر الصـف ثـم المداهمـة مـن الخلـف مـا يجعـل دفعـي المعقبـة حاليـا حـريين بـالقبول وتعـين نقـض الحكـم المطعـون فيـه مـن هـذه الناحيـة لخلـو الحكـم مـن التناسـق المسـتوجب فـي الأحكـام القضـائية والتعليـل السـليم الـذي اقتضـاه الفصـل 123 م م م ت.

وحيـث إن محكمـة القـرار المنتقـد تكـون قـد طبقـت علـى الطعـن المثـار أمامهـا مـا اقتضـاه التطبيـق الصـحيح للقـانون ورتبـت علـى الوقـائع الآثـار السـليمة ولـم تـأت المطـاعن المثـارة مـن المعقـب الآن بما يوهن قضاءها فأضحت بذلك حرية بالرد

عن المطعن الثالث:

حيـث مـن الثابـت رجوعـا إلـى القـرار المنتقـد أن المحكمـة قـد أكـدت أنـه طالمـا كـان المعقـب ضـده يحتـل مركـز المرافـق زمـن حصول الحادث فإنه يحيل إلى تطبيق الفصل 122 م ت.

وحيـث إن تقـديم مطلـب فـي التسـوية الصـلحية هـو الشـرط الأساسـي والضـروري لانطـلاق الإجـراءات وهـو أسـاس إعمـال موجبـات الفصـل 151 م ت ضـرورة أن المشـرع تحـدث صـلب

الفصل 149 م ت عن إمكانية قانونية متاحة تستوجب ضرورة اتباع إجراءات لا محيد عنها اقتضاها الفصل 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فالمتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة له حرية الاختيار والانخراط في مسار التسوية الصلحية فإن اختارها فقط وجب عليه الخضوع واحترام مقتضيات الفصل 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعند هذا المستوى يتم فتح مجال تقديم عرض التسوية الصلحية من جانب احد المؤمنين

وحيث يفضي الأمر للقول بأن تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون إلا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل إليه الحق عند الوفاة وعليه فإنه لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدمت سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 م ت ويظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب القرار التعقيبي عدد 54648 بتاريخ 2013/12/26 .

وحيث إن المعقب ضده الأول لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية وعليه فإنه يبقى على حقه في القيام ضد من يختاره من مؤمني الوسيلتين المشاركتين في الحادث أو على كليهما.

وحيث إن منازعة الطاعنة في عدم جواب محكمة الموضوع على دفعها المتصل بمخالفة أحكام الفصلين 149 و151 م ت ليس من شأنه أن يشوب ما انتهت إليه طالما كان قضاؤها ينطوي على تكريس لصحيح ما يقرره القانون ضرورة أنه من المسلم به أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوعات التي يتمسك بها أطراف الخصومة إلا ما كان منها له تأثير على وجه الفصل في الدعوى .

وحيث بات جليا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون القيام بدعوى التعويض ضد المعقبة الآن بوصفها تؤمن

المسؤولية المدنية للوسيلة المشاركة في الحادث في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين ولا 14 من الاتفاقية ويكون القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لذلك في غير طريقه ولا سند قانوني له فتعين الالتفات عنه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **26 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر في تاريخه